فيهما منهما ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتاذى به ومنهما ما اذا
ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبه اذا طال بحيث يستر بصره
ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط **تنبيه** دخل في اطلاق
المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع
كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن
شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب
والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما
اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على
الجبهة وموقت الاشارة الى ذلك وان ذلك هو الظاهر **وهو** اي
الدم الواجب بما ذكر **على التخيير** والتقدير فتجب **شاة** مجزية في الاضحية
او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام**
ولو متفرقة **او التصدق بثلاثة اصع** بمد الهمزة وضم المهملة جمع
صاع **على ستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة
الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
تذنيب سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا في
هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار** وهو المنع من جميع
الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب
وتعديل كما سياتي **فيتحلل** جوازا بما سياتي لا وجوبا سواء كان
حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره
منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل

التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي
الاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى
التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك
الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما
قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع
الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر
العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كاضلال الطريق فان شرط في احرامه انه يتحلل كما
في الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرط في احرامه انه يتحلل
بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك **ويهدي** المحصر اذا اراد التحلل **شاة**
او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث احصر في حل او حرم
ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما
اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر
الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا
لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز
الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما حصل التحلل
بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره
فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق
او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما
في الذبح ويشترط تاخيره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم
حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر
ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره وان البدل طعام بقيمة الشاة